مثله ان كان له مثل وقيمته ان لم يكن له مثل من غير جنسه ويرجع بالدين قال وهذه المسئلة مبنية
على اختلافهم فيمن له على رجل دراهم جياد فاستوفى منه ردية وهو لا يعلم بها فانفقها قال
ابو حنيفة لا يرجع بشئ وقالا يرد مثل الزيوف ويأخذ الجياد لابي حنيفة ان المستحق الجودة
ان يقع فيما لم يقع عليه القبض كما لا يقع الحنث فيما لم يقع عليه العقد والجودة ان يرجع بالنقصان
لما فيه من الربوا فلم يبق الا ان يسقط حقه وجه قولهما ان حقه في الوزن والجودة وقد استوفى
احدهما فبقي الاخر ولا يمكن استيفاؤه الا بجزامة مثل المقبوض والرجوع بحقه واذا ثبت هذا
في مسئلة الدين قال ابو حنيفة هلاك الرهن استيفاء من طريق الحكم فهو كالاستيفاء من
طريق المباشرة فلا يرجع بشئ وقالا يغرم ما استوفاه ويرجع بحقه فان قيل لا يشبه مسئلة الرهن
ما ذكرتموه من قبض الدين لان تلك المسئلة موضوعة على انه قبض الزيوف وهو لا يعلم بها
ولو قبضها وهو عالم بها لم يكن له الرجوع وفي مسئلتنا قبض الرهن اذ كان من حديد وهو عالم
به والجواب انه لم يقبض الرهن ليهلك حتى يصير راضيا بالاستيفاء وانما قبضه للحبس
فلذلك لم يلزم هذا السؤال واما اذا دخل الرهن نقص بغير فعل المرتهن فقد ذكر في الاصل عن
ابي حنيفة انه يضمن قيمته فيكون رهنا وان كان وزنه اكثر من الدين ضمن بقدر الدين وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الاملا وفي نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يكون
على المرتهن ويقال للراهن اد الدين كله وخذ الرهن وهي رواية بشر في الاملا وفي نوادره
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وكذلك روى علي بن الجعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة والحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة وقال محمد في الزيادات هو قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف كذلك
اذا كانت قيمته مثل الدين ضمنه المرتهن وان كانت قيمته اكثر من الدين ووزنه كوزن
الدين فقد اطلقت الرواية عن ابي يوسف في رواية محمد عن ابي يوسف انه يضمن منه مقدار
المضمون من القيمة وروى بشر عنه انه يضمن قيمته وجه رواية الاصل ان الرهن مضمون
بالقبض كالغصب ومعلوم ان الغصب يستوي فيه ان يكون النقص بفعل الغاصب او
بغير فعله فكذلك الرهن وجه الرواية الاخرى ان الرهن مضمون بغيره كالمبيع ومعلوم
ان النقص اذا حصل بغير فعل البائع لم يضمن فكذلك هذا واما وجه رواية محمد عن ابي
يوسف ان الرهن اذا كان وزنه مثل الدين وقيمته اكثر ضمن مقدار الدين من قيمته فلان
زيادة الجودة عنده كزيادة الوزن واما وجه رواية بشر عنه ان الجودة تتبع العين
واذا كان وزن العين مثل الدين ضمن جميعها فكذلك لو كانت مثل الدين في الجودة وقد قال
ابو حنيفة ان الرهن اذا كان مثل وزن الدين وهو اجود من الدين فان جميعه مضمون
ولا اعتبار بالجودة لانها اذا لاقت جنسها فيما فيه الربوا لا قيمة لها وقال ابو يوسف

زيادة

زيادة الجودة كزيادة الوزن لان لها قيمة بدلالة ان من كسر اناء مصوغا ضمن الجودة كما يضمن
الوزن واما محمد فجعل الجودة تابعة للوزن وجعل المضمون من الوزن الا ان يكون الدين اكثر
من الوزن فيجعل المضمون منها لاجل الضرورة فلم يتعلق بالبيع حكم عند عدم الحاجة وتعلق به حكم
عند الحاجة اليه وقد قال محمد في الرهن اذا دخله عيب وجودته مثل الدين او اكثر ان للراهن ان
يتركه على المرتهن بدينه ومنع ابو حنيفة وابو يوسف ذلك لان قبض الرهن لا يتعلق به التمليك
كقبض المودع وليس كذلك قبض الغاصب لانه وقع موجبا للتمليك فكان له اختيار التمليك
عند النقص واما محمد فقال بانه ضمان يتعلق بالقبض كالغصب واذا ثبتت هذه الاصول
قلنا لا يخلوا اما ان يكون وزن الرهن مثل الدين او اقل او اكثر فان كان مثل الدين فلا يخلو اما ان
يكون مثله في الجودة او ادون او اجود وان كان وزنه اكثر من الدين فلا يخلو اما ان كانت
قيمته اكثر من وزنه او مثل وزنه او اقل من وزنه ومثل الدين او اقل من وزنه واكثر
من الدين او مثل الدين او اكثر من الدين فهذه ثلاثة عشر فصلا كل واحد منها لا يخلوا
الرهن فيه من هلاك او نقصان فذلك ستة وعشرون فصلا فالقسم الاول اذا كان
وزن الرهن مثل الدين وقيمته كذلك وهو ان يكون الدين عشرة ووزن الرهن عشرة
وقيمته عشرة فلا يخلو اما ان يهلك او ينكسر فان هلك هلك بالدين في قولهم جميعا لان مثل وزنه
وجودته فوقع به الاستيفاء وان انكسر ضمن قيمته بالانكسار في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف وقال محمد للراهن ان يملكه بدينه على الاصل الذي قدمنا وان كان وزنه
مثل الدين وقيمته اقل وهو ان يكون ثمانية فان هلك هلك بالدين عند ابي حنيفة لان الجودة
لا قيمة لها عنده وعند محمد ان الجودة لا اعتبار بها هاهنا لانها فاضلة عن الدين فهي
امانة فاما على قول ابي يوسف فالجودة مضمونة كالوزن فقد قيل على قوله يهلك بخمسة اسداسه
بالدين وسدسه بالامانة وكان الوزن اثنا عشر وفي هذا اشتباه لانه يصير مستوفيا ثمانية
ودانقين بعشرة وهذا ربوا ويجاب عنه بان الاستيفاء من طريق الحكم كذلك فيه ما لا يكون
في الاستيفاء بالمباشرة بدلالة ان المسلم فيه لا يجوز ان يستوفي به غيره ولو هلك الرهن
به صار مستوفيا وقد قيل على قوله يضمن المرتهن خمسة اسداس القلب من الذهب
ويرجع بدينه حتى لا يؤدي ذلك الى الربوا فاما اذا انكسر فله ثلاثة احوال اما ان يذهب
بالانكسار بعض الجودة فيبقى قيمته احد عشر او كل الجودة فيبقى قيمته ثمانية وفي جميع الاحوال
عند ابي حنيفة يضمن جميعه لان المضمون عنده الوزن والجودة لا اعتبار لها وعند

Copyright © King Saud University